

اذا اشتري جارية بكر فوطاها ثم طلع على رجل يملك الزبلانين و
يبتاعه الخمار ام لا الجواب وطالبكم علم بلعيبه الخمار بين الاثني
مسكن واخذ ارض العيب وبينا الزبانية ارض الكلب الكا والتاسعة و
السبعون اذ باع رجل على اخر سلعة ثم نظر البرية من جميع العيوب سهل
يرام الجواب اذا اشتري ارضه من كل عيب لم يبرأ عنه بغير الا اذا
علم البائع بعيبه فبئس التمانون اذ اكل رجل اخر يبيع له شيئا
ثم دلسه الكوكيل ثم تلفت في يد المشتري فهل يرجع على الموطول ام لا الجواب
اذا اراد مسكن المدلس مع الاثر لم يكن له اذ الكا فان تلف رجح
الموطول بالمدلس على الكوكيل في ريش التدليس الحادية والثمانون اذ اراد
ل ملكه المشتري بعق او وثق او تعذر الرجوع قبل علمه بالعيب فهل له
الارث ام لا الجواب ان تعذر الرجوع فله الارث هذا المذهب وعليه
الاصحاب الثانية والثمانون اذا اشتري شيئا ثم بعه ثم علم بعيب
منقول به من البائع فهل يبرأ من الارث ام لا الجواب اذا علم المشتري
الثاني العيب له وكذا المشتري الاول ان لم يكن عالما بالعيب
وتم بوعده ما يدل على الرضى فكذلك له رده فان اراد الارث
فله ذلك الثالثة والثمانون اذا اشتري رجل عبدا فاحتمه
ثم اطلقه على عيبه فهل يبرأ من الارث ام لا الجواب
اذا احتقه ثم علم بالعيب فله الارث الرابعة والثمانون اصبح
ثوب اوه

اذا باع

ثوب او نسجه ثم وجد ميبا فهل له الارث الا ان كان قد ظهر العيب
مع الاسكان ام لا الجواب اذا صبغه او نسجه فظهر ميبا فله
الارث ولو اذ علم في ظهره الميبا في الخامسة والثمانون
اذا اختلفا في حدوث العيب وكان العيب محتمل وخرج المبيع
من يده المشتري ثم ظهر العيب في يدي المشتري الثالثة فوزه
فهل يملك الثاني رده على الاول ام لا الجواب اذا كان العيب
محتمل حدوثه عند الاول والثاني ففيه روايتان احدهما
ان كان لا يحتمل حدوثه كالاصبغ الزئبد والشيح المندمعة
التي لا يمكن حدوث مثلها او الجرح الطاوي الذي يحتمل
كونه قدما فنقول ما يدعي ذلك بغير عيب للعلم بصدقه وان
احتمل قول كل منهما كالتحرق في الثوب والرفوف نحوهما ففيه روايتان
احدهما القول قول المشتري مع يمينه فحلت له ابدانه الشبهة
وبها هذا العيب واليه ما حدث عنده ويكون له الخيار قال
به بعض الاصحاب والثانية القول قول المبيع الباطل مع
مع يمينه وكان الرواية الثانية لا تظهر لانه منكر السادسة
والثمانون اذ باع الوكيل ثم ظهر به عيب واقتر الكوكيل والكميل
كل من يملك يبيع او يقره على موطول ام لا الجواب ان كان العيب مما يملك
صدوقه واقتر الكوكيل وانك الموطول فقال بعه الا ان يبيع قبل اقره